قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2021
بإلغاء النِّظام رقم (2) لسنة 2009
بشأن
السّلامة الوقائيّة من أخطار الحريق في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدِّفاع المدني،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدِّفاع المدني بالدولة ولائِحته التنظيميّة وتعديلاتِهما،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى النِّظام رقم (2) لسنة 2009 بشأن السّلامة الوقائيّة من أخطار الحريق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء النِّظام
المادة (1)

يُلغى بمُوجب هذا القرار، النِّظام رقم (2) لسنة 2009 بشأن السّلامة الوقائيّة من أخطار الحريق في إمارة دبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م
الموافـــــــــق 15 رمضان 1442هـ